خارج الصلاة ايضا ولو بثوب متنجس حيث لا رطوبة فيه او في بدنه
ولو في الخلوة الا عن نفسه لكن يكره له نظر سوءته بلا حاجة نعم
الواجب في الخلوة ستر سوءتي الذكر وما بين سرة وركبة الحرة الاتي
كعند محارمها قال في الروضة ويجوز كشف العورة في الخلوة لغير
صلاة الحاجة انتهى وفي الذخاير يكفي ادنى غرض ولا يشترط الحاجة
ممن ذلك كشفها للتبريد وصيانة الثوب عن الدنس وعن
الغبار عند كنس البيت وغيره انتهى وكان مراده بالحاجة الضرورة
والا فالمذكورات من الحاجة كما هو ظاهر فلا بينا في ما ذكر عن
الروضة والثالث الوقوف على مكان طاهر ولو ظنا بحيث
لا يماس شيء من ثوبه او بدنه نجسا لا يعفى عنه شيء من صلاته
للامر باجتنابه ومن ثم كان المراد من هذا الشرط اشتراط
طهارة كل مكان ماسه في صلاته في وقوفه او غيره احترازا
عن نجاسة النجاسة فانها مبطلة حتى لو مس بثوبه او بدنه نجسا
او متنجسا بطلت وان فارقه حالا بخلاف ما لو مسه غيره بالمتنجس
منه فتباعد عنه حالا ولو قبض طرف طاهر متصل طرفه
الاخر بنجس او قبض من به نجاسة كصغير مستجمر بعض بدنه
او ثوبه بطلت صلاته ولو خفي محل النجاسة من نحو بساط او مكان
ضيق وجب اجتنابه وامتنع الاجتهاد لعدم التعدد او واسع
فله الصلاة فيما شاء منه بلا اجتهاد الى بقاء قدر النجاسة وسكتوا
عن ضبط الضيق والواسع قال ابن العماد والمتجه فيه ان يقال ان
بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع والا فضيق
ويقدر كله بقعة بما يسع المصلي انتهى قال شيخ مشايخنا والظاهر ضبطها

بالعرف

بالعرف انتهى وهو ظاهر ولو حضر في المكان الضيق جماعة فالله الاجتهاد
ليس جانبيه كالثوب اذا شقه نصفين او استوعب المصلون
بقاع الواسع صحت صلاة الجميع واقتداؤهم باحدهم اذا لم يتعين
محل النجاسة في حق واحد فاشبه الاواني ذكر ذلك ابن العماد
ويؤخذ من تشبيهه الاول بالثوب المذكور تقييده بان لا يحتمل
كون الطرف في محل النجاسة بحيث يكون في كل من الجانبين كما قيد
الثوب بان لا يحتمل كون الشق في المحل المتنجس فيكون الشقان
نجسين والثاني بالاواني بطلان اقتداء كل واحد ممن اقتدى به
احدا ويحتمل الفرق والرابع العلم بالمعنى الشامل للظن بدخول الوقت
ولو اجتهادا بنحو ورد وصياح ديك مجرب وان قدر على اليقين
بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس او الفجر مثلا لامع اخبار عدل
عن علم او عن عدل يخبر عن علم لكون عدل في صعود بخلافه في غيم
لكن يجوز تقليد حي للقادر على الاجتهاد وان امتنع التقليد على
القادر الا ان كان اعمى فيخير بينه وبين الاجتهاد وكاخبار العدول
عن علم امكان سواله بلا مشقة فيمتنع الاجتهاد معه كما هو ظاهر
والخامس استقبال عين القبلة اي الكعبة فلا يكفي استقبال
الشاذروان والحجر بكسر الحاء صدره ولا عبرة بالوجه بتيقنا حيث
امكن بلا مشقة عرفا كبصير امكنه مشاهدة الكعبة كذلك لكونه
بالمسجد الحرام او خارجه ولا حايل وكاعمى او بصير في ظلمة امكنه مس
الكعبة بلا مشقة فيمتنع الاجتهاد والاخذ بقول المخبر عن علم
او ظنا حيث لم يكن كذلك كخارج عن المسجد مع حايل اصلي كجبل
او حادث كجدار اي بشرط ان يكون لحاجة كما في النهاية فلا يكلف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)